

## 613/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

### الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى في كتاب القضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه ومن قطعت له من حق اخيه شيئا ومن قطعت له من حق اخيه شيئا - [00:00:23](#) فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا لا باطن ما جاء في ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا - [00:00:49](#) المراد بالظاهر ما بني على البينة الشهود المراد بالباطن ما وافق نص الامر ما وافق نفس الامر الكلام على هذا الحديث من عدة اوجه اولها في تخريجه. هذا الحديث رواه البخاري في - [00:01:17](#) في مواضع صحيحة منها في كتاب الاحكام موعظة الامام للخصوم باب موعظة الامام للخصوم رواه مسلم انقضى كلاهما من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي السلامة - [00:01:52](#) عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الحديث الوجه الثاني في الفاظه قوله انكم تختصمون الي اي تتحاكمون وترفعون الخصومة الي للقضاء - [00:02:24](#) وقوله ولعل بعضكم ان يكون الحن من بعض لعل هنا بمعنى عنى ولهذا جاءت بعدها ان الداخلة على الفعل المضارع والا هنا حكموا عليها بانها زائدة لان الاصل لعله يكون - [00:02:56](#) ولعل بعضكم يكون فمجيء امن هنا قالوا لان لعل بمعنى اتى وقوله الحن في رواية في الصحيحين ابلغ ابلغ من بعض والحم اسأل تفضيل من ففرح اي بما لا بما لا يفطر به غيرك - [00:03:31](#) فيما لا يفتن به غيره واللحم والفتنة واللحن بالسكون هو الخطأ القول هذا الفرق بينهما والمعنى انه اذا كان اصلا وهو في الغالب اقدر وابلغ حجته من الاخر يزين بحيث - [00:04:12](#) يظنه القاظي ولهذا ورد في بعض الروايات في الصحيحين ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق. ساحسب انه صادق المقصود لا منافاة بين رواية الحمد وروايات - [00:04:59](#) ابلغ لان من كان افطم كان ابلغ لان الفطن اذا جلس عند القاضي يستحضر من الحجة ومن الالفاظ ومن الاساليب ماذا يستحضره من ليس فطنا لان غير الفطن في تناول الملحق الحجة - [00:05:27](#) والادلة اذا حضر عند القاضي كل شي ها وليطيع لهيبة القاضي وهيبة مجلس القضاء انا اللي افطم الغالب انه يكون ابلغ وقوله فاقضي له على نحو مما اسمع منه في بعض الروايات - [00:05:50](#) على نحو ما اسمع منه بناء الموصولة والمراد بهذا اقضي له على حسب ما اسمع منه من الدعوة والبينة ان كان هو المدعي او اليمين. ان كان هو المدعى ان كان المراد المدعى عليه - [00:06:19](#) مع ان هذه البينة قد تكون كاذبة في نفس الامر وهذه اليمين قد تكون كاذبة في نفس الامر ولهذا ورد في بعض الروايات كما تقدم

قال فاحسب انه صادق. احسب انه - 00:06:45

فمن قطعت له من حق اخيه شيئا معنى قطعت له اعطيتك في هذا الحكم وبهذا القضاء فانما اقطع له قطعة من النار اي اذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر - 00:07:05

هو لا يستحقه بحسب الباطل معنى فانما اقطع له قطعة من النار يعني اذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر لا يستحق بحسب الباطل فهو عليه حرام وقوله قطعة من النار - 00:07:35

اي يؤول به الى النار على حد قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. وسيتلون سعييرا والتعبير بقوله قطعة من النار يفيد يعني هذا تمثيل يفيد شدة - 00:07:59

التعذيب على من يتعاطى هذا الامر وهو ان يحصل على حق غيره بالدعاوى الباطلة في الدعاوى الباطلة وقد جاء في بعض الروايات في الصحيحين قال فلا يأخذه وفي رواية فليحملها - 00:08:21

الوجه الثالث الحديث دليل على ان القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة وضوح البيان لانه مأمور الحكم بالظاهر والاسم على من كسب القضية بامر باطل - 00:08:48

الاثم والتبعة على من كسب القضية في امر باطل ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب المظالم في قوله باب من خاصم في باطل وهو يعلمه من خاصم في باطل وهو يعلمه - 00:09:21

الوجه الرابع الحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يغير حكما شرعيا في الباطن ان حكم الحاكم لا يغير حكما شرعيا في الباطن فلا يحل حراما لا يحل حراما فمثلا - 00:09:52

لو شهد شاهد زور لانسان في مال فحكم القاضي لهذا الانسان بناء على هذه الشهادة فان حكم الحاكم ينفذ نعم في الظاهر بناء على هذه الشهادة لان القاضي قد لا يطلع على ان هؤلاء - 00:10:19

الشهود انهم مستأجرون وانها شهادة زور فهو مأمور بالحكم بالبينة المدعي احضر الشهود وسجلت شهادتهم فحكم القاضي له بهذا المال هذا حكم في الظاهر لكن المدعي يعلم في الباطن ان هذا المال ليس له - 00:10:48

هذا معنى قولنا في العنوان المتقدم للحديث ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا بمعنى ان المدعي نعم ما يقول الحمد لله حكم لي القاضي في هذا المال بناء على هذه الشهادة - 00:11:13

نقول هذا لا ينفعك هذا لا ينفعك وانت تعلم انك قد كسبت القضية بامر او بسبب هذه النقطة هي التي يدور عليها فلك الحديث ان الحكم الحاكم ينفذ في الظاهر - 00:11:33

ولكنه لا ينفذ في الباطن والمعنى ان حكم الحاكم لا يحل حراما. لا يحل حراما يقول ابن خرطوم في كتابه الحكام الحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم على من علمه في باطن الامر - 00:11:53

يعني على من يعلم المسألة في باطل لان الحاكم انما يحكم بما ظهر وهو الذي يعتد به وهو الذي يعتد به الباطن عند من علم عما هو عليه ولن ينقلوا الباطل - 00:12:25

عند من علمه اما هو عليه من التحليل او التحريم يعني ان حكم الحاكم ما يرقن الباطل الى ان يكون اما بعد او من التأليف بما ان يكون هذا معنى - 00:12:50

الرجل الذي يليه الخامس الحديث دليل ان النتيجة صلى الله عليه وسلم في امور الاحكام يجوز عليه في غموض الاحكام ما يجوز على غيره صلى الله عليه وسلم انما يحكم - 00:13:10

بين الناس من بينها واليمين ونحو ذلك كونه في الباطل كونه في الباطل خلاف ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن غيره لان الله جل وعلا قد يقلعه - 00:13:41

انا بعض الغيوب الباطنة لكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم في الظاهر مع ان كان ان الله جل وعلا يطلعه على كل شيء من اجل ان يكون قدوة لغيره وتشريعا للامة - 00:14:11

ان يكون قدوة لغيره وتشريعاً للامة الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالظاهر يكون قدوة لغيره من القضاء الذين يحكمون الظاهر والا الله جل وعلا قادر على ان نسمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

على حقيقة الامر في كل قضية حقيقة الامر لكل ولهذا نقول الوجه السادس في الحديث لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خير الصلاة وقوة ويحكم له بما سمع - [00:14:57](#)

صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا ضعف انتشر وكثرت الايمان وكثرت السادة الفلسطينيين على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على قطع ويقر على خطأ الاحكام وهذا الامر - [00:15:33](#)

المتفق عليه ما دل عليه حديث ما دل عليه الحديث ازال لان اتمنى به صلى الله عليه وسلم نوعاً حكم مبني الحكم الاول المبني على الاجتهاد هذا هو الذي لا يقارن النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ - [00:16:19](#)

الوحيد اما النوع الثاني واودكم المبني على ما كلف به من البيئة فهذا ان وقع منه ما يخالف ظاهره باطنا فان الحكم لم يسمى حقاً ان الحكم ما يسمى بل الحكم - [00:16:55](#)

وهو وجوب العمل بشهادة الشاهدين مثلاً فان كان او فاذا كان التقصير منهما والرسول صلى الله عليه وسلم ما اذا اخطأ النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا الحكم الذي حكم به - [00:17:33](#)

ليس هو حكم الشرع خلاصة ان ما حكم به باجتهاده كان على خلاف الشعب واما ما حكم به بناء على البيان فهذا الحكم لا نوصف بانه قطع من هو الصواب - [00:18:12](#)

وان كان مخالفاً للبطل التقصير على من؟ على الشاهدين على الشاهدين. والا فالحكم في الظاهر يعتبر طبعاً ولا يوصف بانه الوجه الثامن في هذا الحديث وهي هل للقاتل ان يحكم باهله - [00:18:38](#)

ان يحكم يتحاكم اليه وهو يعلم ان المدعي يعلم ان المدعي صادق فيما يقول باذن الله شحت فيه ولا تردد فهل معه من يحكم او لابد من البيئة فيها ثلاثة اقوال من اهل العلم - [00:19:19](#)

القول الاول ان القاضي لا يحكم بعلمه وهذا يقول ابن القيم هو المفهوم من مذهب احمد المنصور عند وهذا القول واحد قولين الشافعي كما قلت وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:01](#)

اخبر انه يحكم بما قالوا ومفهومه انه لا يحكم بما يعلم انه لا يحكم بما قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر انه يحكم بما سمع انه يحكم بما علم - [00:20:58](#)

لكن ما كنا المستدلين بهذا يقولون انه دليل وقد ذكر الحافظ رواية ذكر انه في بعض الروايات فانما اعظم بما اسمع اسلوب ولكن هذه الرواية علينا مع انني معظم الروايات - [00:21:31](#)

البخاري الاول الحديث في عدة ابواب حول الحديث عن قرب انا ادري في الصحيحين او في حالة الصحيحين انما قال في رواية هكذا المقصود اذا كانت هذه الرواية صحيحة الدور الثاني في المسألة - [00:22:10](#)

القاضي له ان يحكم بعلمه وهذا قول اخر الشافعي رواية عن الامام احمد وهو قول الظاهرين فرض على القاضي ان يحكم العلم يرى ان حكم القاضي بعلمه اقوى من حكمه بالبيئة ومن حكمه باليمين - [00:22:54](#)

الدرجات وان اعلى درجة حكم القاضي هؤلاء استدلووا في حديث عائشة رضي الله عنها قصة الهند زوجة ابي سفيان كما قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شهيد قال الرسول صلى الله عليه وسلم خذي من ماله - [00:23:33](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها ولا طلبة جيدة انما حكم بعلمه انها زوجة لابي سفيان على ان الزوجية باقية كما ان يحاكم لها بعلمه الواقع ابو سفيان ما لم يطلب منها قالوا هذا دليل على - [00:24:13](#)

هذا دليلهم لهم تعليم يقولون بان علم القاضي اقوى من الشهادة علم القاضي اليقين وليعلم والسعادة قد تكون كريمة يقين والشهادة قد تكونوا هذا القول في رسالة مستقلة من حكم - [00:24:48](#)

اسلوبه بهذه الرسالة قريب جداً ذكر الخلاف وذكر الدالة وما من الارض بين الارض اقصد بعلمه لكن في هذا كأنه يمشي على مبدأ

ترخيص ترسيخ في المعلم ولن يذكر الخلاف - 00:25:36

اتجاهه الى ترسيخ هذا المبدأ معلوم اليمن مبدع المقصود انه ذكر هذا القول في هذه الرسالة القول الثالث في المسألة مطالب من حقوق الله الحدود فانه لا يحكم بعلمه لو رأى رجلا يزيد امرأة - 00:26:11

واما ما كان تعنيه القلب لان حقوق الله تعالى مبنية على العفو والمسامحة اما ما كان من حقوق الادميين وهي الاموال مع انه قبل ولايته لم يحكم به من السهول - 00:26:48

وهو خير حاكم وما علمه في ولايته لما علمه قبل ان يتولى القضاء هذا لا عبرة منه بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ان يكون قاضيا ومعلوم انه لو سمع شيئا - 00:27:26

يحكم قبل ان يتولى القضاء لا يحكم به قالوا وما علمه في ولايته فانه يحكم به وهذا قول ابي حنيفة ذكر الجامع الصحيح ذكر انه قول الشافعي للشافعي البخاري بقوله - 00:27:47

تنظيف البخاري عائشة للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الله الامر الاموال حقوق الادميين هذا هو القول الثالث ما الذي يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو انه ليس للقاضي - 00:28:31

ان يحكم من لا يحكم الا او يمين الامر الاول المأخذ الدليل وهذا المؤيد هو قرر الرسول صلى الله عليه وسلم قصة الضرمية قال شهادات او يميلون ليس لك الا ذاك - 00:29:14

وقول شهادات او يمينون اي ان هذا هو طريق الحسن في تأليل البخاري ذكره العلماء قالوا بان تجويد العلم القاضي والحكم فيما يشتهي من القاضي يحكم بما يريد وما يشتهي - 00:29:44

ويشير هذا الى ماذا يقول انا اعلم هذا والقاضي احفظ ما يكون ابعاد الريبة ولا سيما في هذا الزمان وقد نصب رحمه الله انه قال لولا قضاة السوء لقلت للقاضي ان يحكم - 00:30:18

لولا قضاة السوء فقلت للقاضي ان يحكم ان صحة هذه البقالة في زمانه هذا الزمان هذا والعرض في هذه وقد اخفى متأخر متأخر الحنفية لان القاضي لا يحكم بعلمه الفساد - 00:30:49

الزمان على ان هناك بعض المستثنيات ذكرها الفقهاء له ان يحكم بعلمه في ثلاث مسائل ذكرها الفقهاء الاولى الشهود او يحكم القانون بعلمه المسألة الثانية قالوا ما سمعه القاضي او ما علمه القاضي - 00:31:32

وهو في مجلسه ان القاضي سمع المدعى علي الحق ثم ارفع فهذا قالوا خله ان يحكم دونه وفيه مسألة ثالثة المجتمع ان الدار الفلاني وقف بفلان بن فلان وقت هذا من قديم الزمان - 00:32:05

ومرت الاجيال استفاد الامر ان هذا واقع من يدعي فان القاضي له ان يحكم بعلمه بناء على ما استفاد الوزن الاخير في الحديث دليل انا موعظة الخصوم من الكذب ويأتي ببينة - 00:32:54

كاذبة وكما سمعتم اول الكلام ابواب البخاري على حديث وقلت لكم اولي الامر على هذا الحديث بقول موعظة الايمان للخصومة موعظة الايمان الحديث الثاني وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:33:46

لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن خزان وله شاهد من حديث بريدة عند جزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة هذه الاحاديث الثلاثة موضوعها ما جاء في نصرة - 00:34:20

الضعيف لاختد الحق لها ما جاء في نصرة الضعيف السلام عليه اما حديث جابر الله عنه من طريق حدثنا ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا - 00:34:48

وهذا الحديث ان الفضل وقد رواه البخاري مقرونا بانه ابن معين لا بأس به وقال علي وفي الحديث ابن الزبير عن انس الزبير الحديث له طريق عند ابن حبان ايضا - 00:35:32

رواه البخاري مسلم عن ابن خزيم وهذا قال عنه الذهبي في كتابه وله طريق طريق يحيى عن ابي الزبير عن جابر وذكر حديث بطوله وفيه جملة يتكلموا فيه اما الحديث الثاني - 00:36:22

حديث بريدة رواه الدجال من طريق منصور ابن ابي الاسود عن عطاء عن ابن بريدة وسليمان ابيك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر رضي الله عنهم ما اعجب - [00:37:29](#)

قال رأيت امرأة يحمل على رأسها طعام فمر فارس وفي رواية ابا ذر بالذات الطعام فجلست يجمع طعاما ثم التفتت وقالت ويل لكم اذا وضع الملك تبارك وتعالى كرديا فاخذه المظلوم - [00:38:12](#)

الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبيقا لقولها او كيف تقدر امة لا يعقد ضعيفا لا يأخذ ضعيفا حقه من سبيلها وهو غير لا يأخذ رأيها افقه من جديد - [00:38:57](#)

وهو خير متعتع يعني من غير ان يصيبه اذى ان يأخذوا حقهم من القوم دون ان يصيبه اذى او يصيبه مذلة او هوان هذا معنى وهو غير لا نعلم له - [00:39:28](#)

عن بريدة طريقا غير هذا لا نعلم له عن بريزة طريقا غير هذا تفرد به قال الحافظ لا ادري سمع من عطى احترامه او بعده لا ادري سمع من عطا قبل اختلاطه - [00:39:55](#)

او بعده لا يحذر على هذا عطا ابن يشهد له ما قبله وما بعده الحديث الثالث حديث ابي سعيد هذا كما ذكر الحافظ رواه ابن ماجة ابراهيم ابن عبد الله - [00:40:22](#)

ابني محمد ابن عثمان حدثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قالت يا اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:06](#)

يتقاضاه كان عليه وساق الحديث بقوله وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير هذا الحديث اسناده حسن - [00:41:36](#)

عبد الله هذا قد قال عنه ابو حاتم وجه ابي حفيدة هو محمد ابن ابي عبيدة هذا كما قال الحافظ للتقريب وابوه عبد الملك ابن معن او ابو عبيدة وقيل اسمه عبد الملك - [00:42:08](#)

ابو عبيدة ابن نعم عبد الرحمن ابن عبد الله هذا قال ابو ايضا وعلى هذا هذه الاحاديث ثلاثة يقوم بعضها بعضا الوجه الثاني في الفاظها كيف يقدر الامة هذه اللحظة على قولين - [00:42:52](#)

اول مصادر احسن من المراجع بضم الثاء الدال مفتوحة مبني لما لم يسمى وامة نائب فاعل يثير المعنى كيف تتطهر امة تنزه من الذنوب لان التقديس معناه التطهير والمعنى ان هذه الامة - [00:43:38](#)

التي لا يؤخذ لضعيفها من قوياها لا تسلم من دنس كيف تحدد المغربي صاحب البدر استفهام الانفاق وانا للانكار لكنه اشرب معنى التعبد معنى التعجب معناها هذا حسب ما اعرفه - [00:44:27](#)

البلاغة الضبط الثاني بعضهم القاب وضم الدال هذا مبني للمعلوم المعلوم ماضيه قدس من باب تصير امة هنا والمعنى اكبر امة من الذنوب لضعيفها من ها وقوله شديد هم لا يؤخذ - [00:45:16](#)

من شديد هم لضعيفهم الشديد هو القوم يقول صاحب المصباح الشيء ايش المظاهر نشد من باب ضرب الشيء يشد وهو المراد به القول الوجه الثالث والآخر على انه ينبغي يوقف في جانب الضعيف - [00:46:25](#)

وانه ينبغي ان يؤخذ من القول الضعيف الذي لا يستطيع ان يبلغ عزته او لا يستطيع من يقدم حجته ويقهر ففيه دليل ان الحديث كيف تقدس عهدك فهذا يدل على - [00:47:21](#)

على الامة وعلى اهلها وعلى امراؤها وعلى قضاتها ان يقفوا في جانب الضعيف وان يوقفوه ممن ظلمه والا يدع الشديد يتعدى عليه او وقد جاء في معنى هذه الاحاديث الحديث الصحيح - [00:47:57](#)

انس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخاك ظلما او مغلوبا والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:48:29](#)